مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

القيمة القانونية لتعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية "دراسة تحليلية"

Legal value of the Supreme Judicial Council's circulars to criminal courts

بحث مقدم من قبل
أ.د. حيدر حسين علي الكريطي / كلية القانون / جامعة كربلاء
أ.م.د.حيدر عبد الجليل مهدي / جامعة الفرات الأوسط التقنية/ الكلية التقنية الهندسية / النجف

الخلاصة.

تم تصميم أجزاء البحث وتوظيف منهجيته لتحديد القيمة القانونية لتعاميم بالغة الأثر في النظام القانوني والقضائي العراقي المعاصر دأب مجلس القضاء الأعلى بتشكيلاته كافة على إصدارها وتعميمها على المحاكم المتنوعة لتنال المحاكم الجزائية القسم الأهم والأوفر منها، إذ غدت الحاجة ملحة لتأصيل هذه التعاميم بتتبع أسسها النظرية ومرتكزاتها الدستورية والقانونية ومسوغاتها العملية وتحليل مضامينها بعد تصنيفها وفقاً لطبيعتها الموضوعية أو الإجرائية حيث ألفيناها وقد دخلت في عملية التكييف القضائي للوقائع من جهة، وأدت دوراً في تفعيل القواعد الجنائية من جهة أخرى، بيد أن التعاميم مدار البحث لم تكن دوماً داخل دائرة تطبيق التشريع وتفعيله وإنما نجدها في أحوال معينة قد علت إلى مصاف النصوص التشريعية فاستحدثت مبادئ تكمل تلك النصوص تارةً وتنطوي على تعارضات معينة معها تارة أخرى.وفي ضوء ما تقدم استلزم الأمر اتباع منهجية موضوعية تحليلية شاملة توضح منطلقات ومسارات التعاميم المذكورة وتفاعلاتها داخل المنظومة القانونية والقضائية بما يوضح أدوارها الإيجابية إلى جانب المؤاخذات الناتجة عن عدم المواءمة بينها وبين القانون الذي لا سلطان على القاضي لغيره.ولكون الموضوع من الموضوعات الخصبة بحثياً بفعل عمق التداخل والتمازج وحتى التناقض أحياناً بين الاصول العلمية والمقتضيات العملية المتصلة بأبعاد الموضوع فقد أثمر البحث عن نتائج نوعية ذات فائدة فائقة بمحتواها الأصيل وأسانيدها الفلسفية والتشريعية المستقاة من مقومات السياسة التشريعية السائدة مع اشتمالها على رؤى لضرورات الواقع المتجدد وتحدياته وتطوراته المتسارعة التي تكشف فارقاً بالمجاراة بين بعض النصوص الساكنة والتحولات العملية التي تستدعي تحديث وتطوير النظم القانونية. ولا ريب أن ما نتج عن البحث يفتح النقاش العلمي حول كيفية إرساء محددات إصدار التعاميم من جانب تشكيلات رئاسة مجلس القضاء الأعلى والأحوال المبررة لإصدارها وتقرير ضمانات تكفل اتفاقها مع المراتب التشريعية العليا.

الكلمات المفتاحية: تعاميم ، مجلس القضاء ، الموضوعية ، الإجرائية، تكييف الوقائع، تفعيل النصوص

Abstract:

The research parts were designed and its methodology was employed to determine the legal value of circulars that have a great impact on the contemporary Iraqi legal and judicial system. The Supreme Judicial Council, in all its formations, has been keen to issue and circulate them to various courts so that criminal courts receive the most important and abundant portion of them, as the need has become urgent to root these circulars by tracing their theoretical foundations, constitutional and legal foundations, and practical justifications, and analyzing their contents after classifying them according to their objective or procedural nature, as we found them to have entered into the process of judicial adaptation of facts on the one hand and played a role in activating criminal rules on the other hand. However, the circulars under study were not always within the scope of applying and activating legislation, but rather we find them in certain cases to have risen to the level of legislative texts, so they have created principles that complement those texts at times and involve certain conflicts with them at other times.In light of the above, it was necessary to follow a comprehensive objective analytical methodology that clarifies the starting points and paths of the aforementioned circulars and their interactions within the legal and judicial system, in a way that clarifies their positive roles, in addition to the objections resulting from the lack of harmony between them and the law, which has no authority over the judge except for him. Since the subject is one of the fertile subjects for research due to the depth of the overlap, blending and even contradiction sometimes between the scientific principles and the practical requirements related to the dimensions of the subject, the research yielded qualitative results of great benefit with its authentic content and its philosophical and legislative foundations derived from the components of the prevailing legislative policy, while including visions of the necessities of the renewed reality and its challenges and rapid developments that reveal a difference in keeping pace between some static texts and practical transformations that require the modernization and development of legal systems.There is no doubt that what resulted from the research opens up a scientific discussion on how to establish the determinants of issuing circulars by the formations of the Presidency of the Supreme Judicial Council, the conditions justifying their issuance, and establishing guarantees that ensure their agreement with the highest legislative ranks.

Keywords :Circulars, Judicial Council, Objectivity, Procedure, Adaptation of Facts, Activation of Texts

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث

مذ أن غدا الجهاز القضائي في العراق كياناً قانونياً مستقلاً ومتميزاً عن مؤسسات الحكم السياسية بتأسيس مجلس القضاء الأعلى عام 2003 ومن ثم نيله الاستقلال الدستوري بموجب أحكام دستور 2005 تضاعفت مسؤولياته المكلف بإدارة شؤون الهيئات القضائية والإشراف عليها بموازاة تعقد مهام المحاكم بصورة عامة والمحاكم الجزائية على وجه الخصوص بفعل التحولات العميقة التي طرأت على مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كنظم متفاعلة فيما بينها وما أنتجته من نماذج إجرامية دخيلة إلى جانب بروز أنماط جديدة لارتكاب الجرائم التقليدية فاقتضى ذلك تحديثاً مستمراً لآليات المعاملة القضائية في الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي على حد سواء، وهذا ما استدعى مجلس القضاء الأعلى إلى إصدار تعاميم تتضمن توجيهات وقواعد استرشادية بهدف توحيد إجراءات المحاكم الجزائية وتسهيل عملية تطبيق القوانين الجنائية وفق معايير تحقيق العدالة وضمان حقوق الإنسان. ولما للتعاميم المذكورة من مكانة مهمة في النظام القضائي الجزائي العراقي في الآونة الأخيرة والحاضرة ولمحورية دورها في تنسيق العمل القضائي الجزائي وتطوير عملية تفسير النصوص التشريعية وتوحيدها إلى حد ما، فقد تم اختيارها مداراً لهذا البحث للوقوف على جوانبها المختلفة.

ثانياً: إشكالية البحث

إثر اتساع نطاق إصدار مجلس القضاء الأعلى للتعاميم بشكل دوري نشأت إشكالية مركزية تجسدت بالتساؤل حول مستوى القيمة القانونية لتعاميم مجلس القضاء الأعلى وتحديد إلزاميتها لمحاكم التحقيق والموضوع ولأعضاء جهاز الإدعاء العام، لاسيما تلك التي تنصب على تكييف الوقائع، أو استحداث آليات إجرائية في سير التحقيقات والمحاكمات؟.

ولئن كانت الإشكالية المشار إليها تعد الأبرز بهذا الصدد فإن تتبع مسار الموضوع يفضي إلى ضرورة التساؤل عن الأساس القانوني الذي يرتكز إليه مجلس القضاء الأعلى في إصدار التعاميم موضوع هذه الدراسة، فهل أن ما قررته النصوص الدستورية ذات الصلة أو ما ورد في قانون مجلس القضاء الأعلى يخّول سلطة إصدارها على تنوع مضامينها وما تحمله من معاني الإلزام والتوجيه، أم أن مواجهة الظواهر المستجدة ومواكبة تطور الأساليب القضائية هو الذي أوجد المقتضى لوضعها ؟ وإذا كان مستساغاً توظيفها في الجانب الإجرائي والإداري بما لا يتعارض مع القانون، فما هي أسانيد إصدارها في المجال الموضوعي التجريمي أو العقابي كما هو الحال في بعض التعاميم والتي سيتم إخضاعها للتحليل العلمي في هذا البحث المتواضع؟.

ثالثاً: أهداف البحث.

يمكن إجمال أهداف البحث الرئيسة بما يأتي:

1- تعيين الأسس الدستورية والقانونية التي تصدر بموجبها تعاميم مجلس القضاء الأعلى على اختلاف مضامينها.
2- تحديد مجالات المواءمة أو عدمها بين التعاميم آنفاً والتشريعات الموضوعية والإجرائية النافذة.
3- تبيان القيمة القانونية الإلزامية أو التوجيهية للتعاميم محل البحث والآثار المترتبة على مخالفتها.
4- إجراء مقاربة بين نماذج متعددة ومتنوعة من التعاميم المذكورة وتحليل عناصرها وتوضيح تأثيرها في عملية تطبيق القوانين الجنائية وما ينتج عنها من انعكاسات على واقع الجريمة وإصلاح الجناة .

رابعاً: منهجية البحث.

تم انتقاء المنهجية الأكثر تناسباً مع طبيعة موضوع البحث باتباع المنهج التحليلي فضلاً عن المنهج الوصفي عسى أن ندرك حالة التكامل المنهجي في معالجة الموضوع.

خامساً: هيكلية البحث.

تشتمل خطة البحث مبحثين من بعد مقدمة حيث خصصنا أولهما للإطار المفاهيمي لتعاميم مجلس القضاء الأعلى ، وأفردنا الثاني لتحديد القيمة القانونية لتعاميم مجلس القضاء الأعلى، وتلتهما خاتمة احتوت نتائج البحث ومقترحاته.

المبحث الأول/الإطار المفاهيمي لتعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية

من الأهمية بمكان تأصيل تعاميم مجلس القضاء الأعلى لغوياً واصطلاحياً وتوضيح أسسها ومن ثم تحديد طبيعتها وأنواعها، وتحقيقاً لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الأول معنى تعاميم مجلس القضاء الأعلى وأساسها القانوني، ونعقد المطلب الثاني لمسوغات إصدار التعاميم المذكورة.

المطلب الأول/ معنى تعاميم مجلس القضاء الأعلى وأساسها القانوني

يشتمل هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول معنى تعاميم مجلس القضاء الأعلى ونُعَّين في الفرع الثاني أساسها القانوني .

الفرع الأول/ معنى تعاميم مجلس القضاء

لكون مصطلح (التعاميم) هو جوهر موضوع البحث وبعد نسبتها إلى الجهة الصادرة عنها يتشكل المركب اللفظي(تعاميم مجلس القضاء الأعلى)،ولذا سنتعرف ابتداءً على معنى التعاميم في اللغة ونستكمل المعنى بتبيان معناها الاصطلاحي فيما يأتي:

أولاً: معنى التعاميم لغةً.

ورد في معاجم اللغة أن (التعاميم) ومفردها (تعميم) مصدرها (عَمَم) ويراد بها: منشورات تتضمن إرشادات أو تعليمات صادرة عن سلطة عليا موجهة لمن يهمهم الأمر للعمل به والأخذ بما يقتضيه والتعميم يعني الشمول والإحاطة بالشيء.[1] وفي السياق اللغوي قيل عن التعاميم : أنها : كتب يوجهها الرؤساء إلى مرؤسيهم لاطلاعهم على أمور تعنيهم جميعاً، وهو عبارة عن إبلاغ رسمي عام إلى كل من يعنيهم الأمر بقرارات أو شؤون معينة[2] ويقابلها في اللغة الانكليزية مصطلح(Circulars) وفي الفرنسية (Circulaires) وفي الإيطالية (Circolari). ومن خلال الأصول اللغوية للمصطلح مدار البحث نجد تقارباً بين الدلالات اللغوية والاصطلاحية لكلمة التعاميم ولعل من الضرورة اللغوية والمنهجية توضيح مدى دقة استعمال كل من لفظة (تعميم) أو (إعمام) وهذا يقتضي تتبع اللفظتين من الجذور اللغوية وصولاً إلى صيغ الاشتقاق. فالجذر اللغوي هو الفعل (عَمَّمَ) ويستجمع معان عدة هي : الشمول والاستطالة والعلو وتلحظ هذه المعاني في لفظة (التعميم) وصيغتها: (تفعيل) دلالةً على المبالغة في حين لم يُلحظ في فصيح اللغة العربية اشتقاق : (إفعال) أي (إعمام) من (عَمَّمَ)، وقد دأب العرب على استعمال : (التعميم) قبالة (التخصيص) فلا يصح القول : (إخصاص) اشتقاقاً من (خَصَصَ) وعلى فرض استعمال لفظة : (الإعمام) فإنَّ لفظة : (تعميم) أدق وأكثر فصاحةً وشمولاً وعمقاً من : (الإعمام) ومن الشواهد على هذا يُقال : (أُقيمَ حفلُ تكريم) ولليس (حفل إكرام) وغيرها الكثير.[3] ولذا تم اختيار لفظة (تعاميم) في هذا البحث لدقتها على الرغم من أن لفظ (إعمام) هو المستعمل الفعلي في مجال المخاطبات الرسمية في بلدنا.

ثانيا: معنى التعاميم اصطلاحاً. إن وضع تعريف التعاميم مجلس القضاء الأعلى عملية محاطة بصعوبات جمة بسبب التباين الحاصل في طبيعة هذه التعاميم ومدياتها الأمر الذي يعقد مهمة توصيفها وتحديد مدلولها بنطاق جامع مانع تماما، لاسيما وأن التعاميم مصطلح تنضوي تحت مظلته أصناف من التعليمات الداخلية والتدابير المرفقية ونحوها الصادرة عن الهيأة المسؤولة عن إدارة شؤون القضاء (مجلس القضاء الأعلى).وتأصيلاً لتعاميم مجلس القضاء الأعلى كتدابير داخلية تصدرها الإدارة المسؤولة عن مؤسسة معينة تعرف على أنها: تعليمات إدارية تشتمل على توجيهات وإرشادات لتوضيح الآليات والطرق السليمة في أداء المهام والواجبات على النحو الأمثل، أو لتنظيم الشؤون الإدارية للمؤسسة.[4] فالتعاميم تماثل التدابير الداخلية التي هي إجراءات تصدرها السلطة الإدارية في غير نطاق المساءلة الانضباطية ودون الاستناد إلى نصوص قانونية أو لائحية معينة بقصد تنظيم المرافق العامة وحسن سيرها وكفالة أداء مهامها على نحو أفضل.[5] ويتضح من التعريف المتقدم أن التعاميم ذات نطاق داخلي يتحدد بتشكيلات المؤسسة وتسيير الحياة الداخلية للجهاز المؤسسي، بمعنى أنها غير موجهة بصورة مباشرة للأفراد وإن كانت تمتد إليهم بصورة غير مباشرة، كون المخاطبين بمضامين التعاميم هم أعضاء الجهاز المعني، كما أن هذه التعاميم لا تنصرف إلى ما تصدره الهيأة المسؤولة عن شؤون القضاء في أحوال معينة من تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون معين ينص على قيام هذه الهيأة بإصدارها، كالتعليمات التي نص عليها قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 [6] حيث أن إصدار هذه التعليمات يعد أمراً وجوبياً بالاستناد للقانون. وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعاميم مجلس القضاء الأعلى بأنها: توجيهات رسمية تصدر عن الهيأة الإدارية العليا المسؤولة عن إدارة شؤون الهيئات القضائية المتمثلة بمجلس القضاء الأعلى حيث تصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى أوعن هيأة الإشراف القضائي أو رئاسة جهاز الادعاء العام بموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى التشكيلات القضائية المرتبطة بمجلس القضاء الأعلى وتتصل بتنظيم جوانب موضوعية أو إجرائية للوظيفة القضائية بهدف تنسيق النشاط القضائي. ووفقاً للمعنى الدقيق للتعاميم في حدود نطاق البحث يقصد بتعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية: المنشورات التوجيهية الصادرة عن تشكيلات رئاسة مجلس القضاء الأعلى وتكون موجهة لمحاكم التحقيق ومحاكم الموضوع الجزائية (محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ومحاكم الأحداث) وللهيئات التمييزية في محاكم الاستئناف وتتصل أساساً بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون أصول المحاكمات الجزائية بتفعيل نصوص معينة أو بتكييف أفعال وفق نصوص معينة أو استحداث آليات إجرائية في سير التحقيقات والمحاكمات وطرق الطعن بالأحكام وتنفيذها وآثارها.

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لتعاميم مجلس القضاء الأعلى

ترتكز تعاميم مجلس القضاء الأعلى إلى مبادئ دستورية من أبرزها (مبدأ الفصل بين السلطات) و(مبدأ استقلال القضاء) بالإضافة إلى نصوص دستورية تخص ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة أو التي كفلت تأسيس مجلس قضاء أعلى كما تستند التعاميم مدار البحث أحياناً لاتفاقيات ومواثيق دولية، واغلب تلك التعاميم يرتكز لأحكام تشريعية يضمها القانون العادي، ولذا سيتم بحث الأساس القانوني لهذه التعاميم على مستوى القانون الدستوري والقانون العادي فيما يأتي:-

أولاً: الأساس الدستوري لتعاميم مجلس القضاء الأعلى.حين تنظم الدساتير تشكيل واختصاصات السلطة القضائية فإنها تقتصر على المبادئ العامة التي تتصل بوظيفتها وتؤكد استقلالها وتبين أنواع المحاكم على وجه الإجمال وتحيل تنظيم ما بعد ذلك من أحكام تفصيلية تتعلق بشروط وآليات تعيين أعضاء السلطة القضائية ومسؤولياتهم ومدد إشغال الوظائف القضائية إلى التشريعات العادية ومن جملة المبادئ العامة التي تقررها أغلب الدساتير تخويل ممارسة الشؤون الوظيفية للقضاء إلى مجلس قضاء أعلى .[7] وهذا التوجه نحو كفالة استقلال القضاء بإدارة شؤونه متفق عليه على الرغم من الاتجاهات المتباينة من استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ أن هناك اتجاه يرى بأن هناك سلطتين في الدولة هما : السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذها وينكر على القضاء كونه سلطة مستقلة، فالقضاء وفقاً لهذا الاتجاه يعد إحدى هيئات السلطة التنفيذية غير أنه يجب أن يكون مستقلاً عن هيئات السلطة التنفيذية الأخرى.[8] أما الاتجاه الثاني وهو الغالب فيؤكد على أن استقلال القضاء يفيد بقيام سلطة قضائية مستقلة حتماً عن

السلطتين التشريعية والتنفيذية بحكم تمايز المهام القضائية عن مهام سلطات الدولة الأخرى وطبقاً لهذا الاتجاه فإن استقلال القضاء كسلطة وليس كأعضاء فقط يشكل ضماناً أساسياً لحسن أداء الوظيفة القضائية.[9] وتأسيساً على ما تقدم نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء يمثلان حجر الزاوية لإصدار تعاميم مجلس القضاء الأعلى فهما يمنعان السلطات الأخرى من التدخل في المجال المحجوز للقضاء فتترك له الحرية لتنظيم مهامه بنفسه بعيداً عن تدخلات السلطات الأخرى وأن بقاءه محايداً ومرجعاً عند الاختلاف وملجأً لطلب التفسير إلى جانب مهمته في تطوير عملية تطبيق القوانين في ضوء الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية السائدة وكل هذا ضاعف من مسؤوليات السلطة القضائية وخولها إصدار التعاميم التي يقتضيها أداء المهام الوظيفية على النحو الأفضل والأكمل. [10] وبمعية المبادئ الدستورية المشار إليها حرص المشرع الدستوري على ترسيخ مقومات السلطة القضائية المستقلة في نصوص عدة من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي تعد أسساً متينة لنشاط السلطة القضائية ومن ضمنه إصدار التعاميم المتنوعة منها ما ورد في المادة (19) : (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)[11] و(التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)[12] و(لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)[13] فحين تستجد وسيلة تُيسر حق التقاضي أو ترتقي بعدالة المعاملة القضائية ولم تعالجها التشريعات العادية جاز لمجلس القضاء الأعلى إصدار التعاميم الكفيلة بذلك استناداً للدستور الذي يعد القانون الأسمى في الدولة . ومن التعاميم التي استند فيها مجلس القضاء الأعلى إلى نصوص من دستور العراق لعام 2005 تعميم ما قرره المجلس في جلسته المنعقدة بتأريخ 2024/10/27 بعدم قبول إحضار المطلوبين في قضايا تحقيقية (في دور التحقيق) أمام محاكم التحقيق بملابس السجون باستثناء المحكومين بجرائم ارهابية وجرائم القتل الخطرة والاتجار بالمخدرات ، حيث جاء في ديباجة التعميم المذكور: (انسجاماً مع الثوابت الدستورية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادتين (19/خامساً) و(37/أولاً/أ) بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة وبأن حرية الإنسان وكرامته مصونة...). والسند الدستوري المباشر لتعاميم مجلس القضاء الأعلى ما نصت عليه المادتان (90 و91) من الدستور بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته: حيث نص على ما يأتي: (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)[14]. و (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية : أولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي).[15] فالمصطلحات الدستورية الخاصة بصلاحيات مجلس القضاء الأعلى وهي (إدارة شؤون القضاء) و(الإشراف على القضاء الاتحادي) تمثل أسساً دستورية أتاحت لمجلس القضاء الأعلى تدعيم صلاحياته إزاء تشكيلات القضاء بمختلف أنواعها ودرجاتها.

ثانياً: الأساس الدولي لتعاميم مجلس القضاء الأعلى

يسعى القضاء العراقي إلى الإيفاء بالتزامات الدولة تجاه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فالبعد الدولي له حضور في مهام الجهاز القضائي العراقي في المرحلة الراهنة بما يتضمنه من أحكام قننتها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي او الإقليمي، أو مقررات المؤتمرات الدولية وما كرسته من معايير للمحاكمات العادلة وكفالة ضمانات أطراف الدعاوى الجزائية سواء أكانوا ضحايا للجريمة أم متهمين بارتكابها، وكذلك تطبيق مضامين برامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية والتطوير القضائي من خلال الفرق العاملة ضمن بعثة الأمم المتحدة إلى العراق أو الدعم الدولي الذي توفره الوكالات المتخصصة، ولذا يحرص مجلس القضاء الأعلى على استيعاب الالتزامات الدولية بتعاميم داخلية لتشكيلاته القضائية لاسيما غلى المحاكم الجزائية.ومن الشواهد على البعد الدولي التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى والمستند إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية او اللاإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 حيث جاء فيه : (بغية مشاركة مجلس القضاء الأعلى والمحاكم التابعة له مع المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة ولأجل تنسيق تلك الجهود بما ينسجم مع انضمام العراق بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008 إلى الاتفاقية الأمر الذي يقتضي تقييد جميع محاكم التحقيق والمحاكم الجزائية بنصوص وأحكام الاتفاقية آنفة الذكر وتفعيلها على صعيد التطبيق العملي...)[16] فقد استند أحد تعاميم المجلس إلى مراعاة المعايير الدولية للإجراءات القضائية في الموافقة على أعتماد أسلوب (الشهادة عن بعد) باستعمال تقنية (الفديو كونفرانس) في الإدلاء بالشهادات.[17]

كما أشار في تعميم آخر إلى المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي حظرت إخضاع أي إنسان للمعاملة القاسية أو المهينة للكرامة[18]

ثالثاً: الأساس التشريعي لتعاميم مجلس القضاء الأعلى

أرست التشريعات العادية والفرعية دعائم المشروعية لصلاحية مجلس القضاء الأعلى بإصدار التعاميم للمحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم الأخرى، فمنذ أول تشريع أعيد بموجبه تشكيل مجلس القضاء الأعلى وهو الأمر التشريعي رقم (35) لسنة 2003 تبلورت صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بصورة واضحة نحو إدارة الجهاز القضائي بكل مناحيه على وجه الاستقلال ، فبعد أن أكدت ديباجة الأمر المذكور على ضمان أداء الجهاز القضائي لمهامه في إطار سيادة القانون، أناطت المادة (3) من الأمر المذكور بالمجلس واجب ممارسة الرقابة الإدارية على القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة باستثناء أعضاء المحكمة الاتحادية العليا. كما تضمن الأمر المذكور وجوب تأدية المجلس لصلاحياته وقيامه بمسؤولياته من دون اية رقابة من قبل وزارة العدل[19] ولكون الأمر آنفاً قد نص على حلول مجلس القضاء الأعلى محل مجلس العدل المنصوص على تشكيله في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979[20] فإن نصوص القانون الأخير الخاصة بصلاحيات مجلس

العدل الملغى توفر هي الأخرى غطاءً لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى بإصدار التعاميم لمجلس القضاء الأعلى ومن أهمها ما خولته المادة (55) من القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى من صلاحية الإشراف على المحاكم والقضاة كافة ومراقبة وتفتيش حسن إدارة المحاكم وقيام القضاة بواجباتهم. كما منحت المادة (57) من القانون نفسه صلاحية تنبيه القاضي لأخطائه القانونية والإدارية. وتطبيقاً للصلاحيات المبينة في أعلاه نجد أن رئاسة مجلس القضاء الأعلى بين حين وآخر توجه المحاكم بمنع كل ما يخالف القانون من إجراءات قضائية ومن قبيل ذلك ما اشتمل عليه تعميم لمجلس القضاء الأعلى من منع لعرض اعترافات المتهمين على وسائل الإعلام حيث انتهى التعميم بهذا النص : (... لذا ومن كل ما تقدم اقتضى التعميم على كافة الجهات التحقيقية بمنع عرض اعترافات المتهمين عن طريق القنوات الفضائية لعدم جواز ذلك قانوناً ولدفع المسؤولية عن الجهات التحقيقية والقنوات الفضائية).[21]

ومن التطبيقات المستندة للأساس التشريعي المشار إليه ما أوجبه تعميم صادر عن مجلس القضاء الأعلى/ هيأة الإشراف القضائي بإشعار محاكم الأحوال الشخصية كافة بعدم جواز إحالة من يتقدم للحصول على حجة ولادة إلى محكمة التحقيق لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لأحكام المادة (247) / عقوبات وذلك لخلو قانون تسجيل الولادات والوفيات الحالي رقم 21 لسنة 2024 من نص يقضي باتخاذ الإجراءات القانونية بحق مقدمي الطلبات المذكورة.[22]

واستمر فيما بعد المسار التشريعي الضامن لتكوين وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى كأعلى هيئة تدير القضاء وتختص بالإشراف عليه فقد صدر قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (112) لسنة 2012 ليتم الحكم بعدم دستوريته من جانب المحكمة الاتحادية العليا[23] فأعيد التنظيم القانوني للمجلس إلى ما كان عليه في ظل الامر التشريعي رقم 35 لسنة 2003.

ثم صدر قانون مجلس القضاء الأعلى الحالي رقم 45 لسنة 2017 ليركز على أحكام تشكيل المجلس وإدارته العامة ومهامه الأساسية، وأتاح للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيسه.[24] ولتسهيل تنفيذ أحكامه صدرت التعليمات رقم 1لسنة 2018 وحملت بين طياتها تبيان صلاحيات المجلس ب(إدارة شؤون القضاء الاتحادي القضائية والشؤون المالية والإدارية...)[25] وهذه الصلاحية بصيغتها الحالية (إدارة الشؤون القضائية) تمنح المجلس هامشاً من المرونة والحرية في اصدار التعاميم للمحاكم الجزائية والمحاكم الأخرى. ومن التشريعات الأخر التي نرى فيها أساساً لتعاميم مجلس القضاء الأعلى لاسيما تلك الصادرة عن هياة الإشراف القضائي هو قانون هيأة الإشراف القضائي رقم 29 لسنة 2016 والذي أورد من بين مهام الهيأة (الرقابة على حسن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية)[26] وفي نظر الباحث أن قانون التنظيم القضائي يمثل المدونة الأساسية الأهم لتنظيم شؤون الجهاز القضائي العراقي ولذا كان من الافضل لو تم توحيد كل من (قانون مجلس القضاء الأعلى) و(قانون هيأة الإشراف القضائي) مع قانون التنظيم القضائي بدلاً عن تعدد القوانين المنظمة للموضوع ذاته. ولا ينحصر الأساس التشريعي لتعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية بالقوانين المنظمة لشؤون السلطة القضائية بل كثيراً ما تستند هذه التعاميم لتشريعات أخرى تخص مؤسسات أخرى او تتعلق بحقوق الأفراد ومن أمثلة ذلك تعميم مجلس القضاء الأعلى الخاص بقانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 حيث أرتكز التعميم على المادة(15) من القانون المذكور المعدلة والتي ألزمت مجلس القضاء الأعلى بتوفير التقنيات التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ومنها ترجمة لغة الإشارة بغض النظر عن صفته في الدعوى مجنياً عليه أو متهماً أو شاهداً وانتداب محامٍ للدفاع عنه وعد الدعوى الخاصة به من الدعاوى المستعجلة.[27]

المطلب الثاني/ مسوغات إصدار تعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية

فرضت الضرورات العملية في ظل تعقيدات الحياة الاجتماعية وتطوراتها وتشعب المنظومة القانونية وتناقضاتها في بعض الأحيان إلى جانب تفرع تشكيلات السلطة القضائية وتوسع اختصاصاتها نوعياً ومكانياً أن يتصدى مجلس القضاء الأعلى لهذه التحديات بوسائل فاعلة في مقدمتها إصدار التعاميم للمحاكم الجزائية على وجه الخصوص لتأمين التطبيق السليم للقوانين نصاً وروحاً وملء ما يمكن ملؤه من فراغ تشريعي. والضرورات المشار إليها تمثل مسوغات تتيح لمجلس القضاء الأعلى ممارسة صلاحياته التوجيهية الإلزامية منها والإرشادية، ويمكن إجمال أهم المسوغات بمجموعتين تضم الأولى (مواجهة الظواهر المستحدثة وتنسيق النشاط القضائي) فيما تتلخص الثانية ب(توحيد الإجراءات القضائية وتنبيه المحاكم بالتطبيق السليم للقانون)، وسنعرض لهما في فرعين متعاقبين:

الفرع الأول/ مواجهة الظواهر السلبية المستحدثة وتنسيق النشاط القضائي

لمعالجة هذا الفرع سنوضح أولاً مواجهة الظواهر المستحدثة، ونبين ثانياً تنسيق النشاط القضائي كمسوغين لتعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية.

أولاً: مواجهة الظواهر السلبية المستحدثة.

لا ريب أنَّ مسؤولية مواجهة الظواهر السلبية المستجدة في المجتمع تقع أساساً على عاتق السلطة التشريعية من خلال تحديث النظم التشريعية بشكل مستمر لكي تواكب ما يطرأ على الحياة الاجتماعية من ظواهر دخيلة ناتجة عن تنامي مهددات المنظومة القيمية من نزعات مادية وأفكار وافدة وتقنيات توظف بالاتجاه السلبي، إلاّ أن السياسة التشريعية لا تحقق دوماً معيار المواكبة لعوامل ذاتية أو لعوامل تتصل بتلك الظواهر وجزئياتها التي يصعب الإلمام بها تشريعياً.

وأمام هذا البون الحاصل بين الوقائع الحياتية والأحكام التشريعية كان لا بد من تصدي السلطة القضائية لهذه الظواهر لصون مقومات المجتمع فالقاضي كما وصفه مونتسكيو: ينبغي أن يكون الفم الذي ينطق أقوال الأمة.[28]

ومن التعاميم التي أشهرها مجلس القضاء الأعلى بمواجهة الظواهر السلبية تعميمه للمحاكم الجزائية بمواجهة بعض الحركات التي ظهرت بمسميات عدة، وتتخذ من الأديان أو المذاهب غطاءً لممارساتها الشاذة، والتي لا تتفق مع مبادئ وأفكار وقيم الأديان أو المذاهب وتشكل خطراً على حياة المواطنين من أتباع دين أو مذهب آخر .[29]
كما تضمن تعميم آخر مواجهة ظاهرة أخرى تتمثل- بحسب نص التعميم- ب (انتشار ظاهرة نثر الأموال واصطحاب الأحداث إلى الملاهي) وعبَّرَ عنها التعميم بالتصرفات غير الحضارية موجهاً محاكم التحقيق لتشكيل فرق رصد بالتعاون مع مراكز الشرطة ومفارز الأمن الوطني واتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب الملاهي ومرتاديها المرتكبين للمخالفات المذكورة.[30] وفي سياق مواجهة الظواهر المستشرية حث مجلس القضاء الأعلى في تعميم له محاكم التحقيق بضرورة إيلاء ظاهرة التعامل بالربا وإقراض المبالغ النقدية بفائدة تزيد عن الحد القانوني، لأجل الحد من تفشي الظاهرة المذكورة [31] وأن انتشار مثل هذه الظواهر يسوغ لمجلس القضاء الأعلى التدخل بتدابير معينة لأجل الحد منها، إلى فمع وجود النص الجنائي الذي يعاقب على هذه الأفعال إلاّ أن تحولها إلى ظاهرة منتشرة على نحو واسع استدعى من مجلس القضاء الأعلى إصدار التعميم المشار إليه.وتجدر الإشارة إلى أن تعاميم مجلس القضاء الأعلى قد امتدت أحياناً لمعالجة ما يترتب على بعض الظواهر السلبية غير المعاقب عليها قانوناً مثل (الشروع بالانتحار) موجهاً باتخاذ تدابير غير عقابية فقد جاء بتعميم لمجلس القضاء الأعلى يخص هذا الموضوع : (...بغية الوقوف على أسباب الشروع بالانتحار باعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية طارئة ورغم أن القانون لا يعاقب على الشروع بالانتحار، تقرر التعميم على كافة قضاة محاكم التحقيق بإحالة الشخص الذي شرع بالانتحار إلى الوحدات الصحية المختصة بذلك لغرض فحصه وإعطائه العلاج الناجع الذي يمنعه من العودة ثانيةً غلى الانتحار وتسجيل الحالة في السجلات الإحصائية.[32]
ثانياً : تنسيق النشاط القضائي
ألقت المتغيرات الدستورية على شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي من جهة وتنوع التشكيلات القضائية وتعددها من جهة أخرى على عاتق مجلس القضاء الأعلى مهمة تنسيق النشاط القضائي في البلد على المستوى الاتحادي أو المستوى دون الاتحادي فكلما كان النشاط القضائي منسقاً توفرت الإجادة في الوظيفة القضائية التي تعد ضمانة الأفراد الكبرى واطمئنانهم إلى وجود قضاء منسق عزيز وقوي.[33] ومن تطبيقات هذا المسوغ نجد تعاميم معينة أصدرها مجلس القضاء الأعلى لأجل تنسيق النشاط القضائي إزاء الإجراءات الخاصة بتدوين أطراف الدعاوى الجزائية خارج البلد من قبل القنصل العراقي حيث أجاز المجلس تدوين إفادات المشتكين والشهود من قبل القنصل مع عدم جواز إنابة القنصل بتدوين إفادات المتهمين لكون الإجراء الأخير من الاختصاصات الحصرية لقاضي التحقيق ذلك ان تدوين إفادة المتهم يستتبعه تقرير مصيره وتقرير المصير صلاحية القاضي فحسب. [34] وتنسيقاً لإجراءات المحاكم الجزائية بخصوص الدعاوى ذات العنصر الأجنبي عمم مجلس القضاء الأعلى على المحاكم المذكورة بإشعار وزارة الخارجية العراقية بذلك لغرض إشعار سفارات بلدانهم بتوقيفهم أو الحكم عليهم استناداً إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتنطبق هذه الإجراءات على العراقيين مزدوجي الجنسية.[35] ولأجل تنسيق النشاط القضائي بين المحاكم الجزائية التابعة لمجلس القضاء الأعلى ومحاكم إقليم كردستان أصدر مجلس القضاء الأعلى تعميماً نظم بموجبه هذا الموضوع بإلزام قضاة التحقيق والمحاكم الجزائية بإرفاق ملخص للدعوى الجزائية يتضمن شرحاً وافياً لماهية الجريمة المنسوبة للمتهم وزمان ومكان ارتكابها والمادة القانونية المنطبقة عليها واسم المجنى عليه أو المجنى عليهم مع ذكر الأدلة المتحصلة ومذكرة القبض بموجب كتاب رسمي عن طريق رئاسة الاستئناف ليسلم إلى رئاسة محكمة الاستئناف المطلوب تنفيذ أمر القبض ضمن منطقتها .[36] ومن الملامح الأخرى لتنسيق النشاط القضائي في تعاميم مجلس القضاء الأعلى ما تضمنه أحد التعاميم من تنظيم لموضوع تداخل الاختصاص في نظر الدعاوى الجزائية بين المحاكم الجزائية العادية من جانب والمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي من جانب آخر.[37]

الفرع الثاني/ توحيد الإجراءات القضائية وتنبيه المحاكم بالتطبيق السليم للقانون

من المسوغات الأخرى التي يركن إليها مجلس القضاء الأعلى في إصدار التعاميم للمحاكم الجزائية ، ضرورات توحيد الإجراءات القضائية وكذلك تنبيه المحاكم عند عدم تطبيقها لأحكام بعض القوانين إزاء موضوعات معينة، وسنعقد لهذين المسوغين النقطتين الآتيتين:
أولاً : توحيد الإجراءات القضائية
يؤدي توحيد الإجراءات القضائية إلى اختصار وتبسيط آليات العمل القضائي ، ويكفل التطبيق الأمثل للقانون بما يضمن عدالة التقاضي والأحكام الصادرة في ضوئها.[38] وبهذا الشأن نجد أن مجلس القضاء الأعلى صَّرح في أكثر من تعميم بأنَّ توحيد الإجراءات القضائية هو الدافع لإصدار تعاميمه في بعض الأحيان ومن ذلك تعميمه المعنون ب (توحيد الإجراءات القضائية في جريمة إعطاء صك بدون رصيد والذي أكد فيه على كون الصك أداة وفاء وليس أداة ائتمان وبالتالي عدم جواز إهدار الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون العقوبات للصك على الرغم مما ورد في قانون التجارة من أحكام تتصل بالصك فنطاق القانون الأخير يتحدد بالجانب التجاري فحسب[39]، وهذا التوجه بلا شك ينسجم مع التكييف الفقهي للصك و وظيفته المماثلة للنقود.[40] وفي الإطار ذاته اشتمل تعميم آخر على الآتي: (لتوحيد القرارات الصادرة عن محاكم الجنح ومحاكم التحقيق بشأن ضبط وتسليم واتلاف المشروبات الروحية ... اقتضى الإيعاز إلى المحاكم المذكورة بتطبيق ما ورد في المادة (262) من قانون الكمارك المعدل رقم 23 لسنة 1984.[41] كما أن مجلس القضاء الأعلى عمل على توحيد نماذج

الإجراءات التحقيقية الأساسية وهي : (ورقة التكليف بالحضور، أوامر القبض ، أوامر التفتيش ، قرار الإحالة ، القائمة التحقيقية الخاصة بضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة) [42] وليس خافياً ما للإجراءات المذكورة من خطورة وأهمية مما يستلزم توحيدها و مراعاة الدقة في نماذجها فهي تهدف إلى سلامة سير التحقيق وفي الوقت ذاته صيانة الحرية الشخصية[43] من خلال توازن دقيق بين المصلحة العامة والفردية ولذا أولتها التشريعات عناية خاصة من دون تحديد نماذجها وهو ما عالجهه مجلس القضاء الأعلى كما تقدم.

ثانياً : تنبيه المحاكم بالتطبيق السليم للقانون

قد تُعرِض بعض محاكم الموضوع الجزائية في إجراءاتها وقراراتها وأحكامها عن تطبيق أحكام قانونية معينة على الوجهة الصحيحة، وقد تعتاد هي أو غيرها من المحاكم المماثلة على اتباع هذا النهج في تعاملها مع الدعاوى الجزائية الأمر الذي يتطلب تقويم المسار القضائي من قبل جهة قضائية عليا ضماناً للشرعية بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك بتنبيه تلك المحاكم بالمخالفات القانونية التي اكتنفت عملها. وهذه المهمة التصحيحية في الأصل تندرج ضمن صلاحيات محكمة التمييز عند نظرها الطعون المقدمة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع ذلك أن صميم اختصاص محكمة التمييز هو تفحص صحة إجراءات نظر الدعوى وسلامة الأحكام التي انتهت إليها المحكمة والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون[44] ، لكن تلك الإجراءات التي تنطوي على بعض المخالفات قد لا تعرض على أنظار محكمة التمييز نتيجة عدم الطعن ببعض الإجراءات والقرارات فكان لزاماً أن يتكفل مجلس القضاء الاعلى بذلك، على النحو الذي سنبينه في المبحث الثاني عند بحث القيمة القانونية للتعاميم الموجهة للمحاكم الجزائية.

المبحث الثاني/ القيمة القانونية لتعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية.

لما كانت التعاميم الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية متنوعة ومختلفة في طبيعتها فإن من أهم المسائل بحث قيمتها القانونية من ناحية مدى إلزاميتها لمحاكم التحقيق والموضوع ودورها في تأسيس الإجراءات والأحكام الجزائية والآثار المترتبة على عدم تبني مضامينها . فهذه التعاميم ليست ذات طبيعة واحدة كما هو الحال بالنسبة للتعليمات التي تصدرها الوزارات والإدارات حيث يصنفها فقهاء القانون الإداري إلى أربعة أنواع :[45]

1- التعليمات الشارحة.
2- التعليمات الآمرة .
3- التعليمات الناصحة.
4- التعليمات المقررة والمؤكدة.

ولذا فإن الوقوف على قيمتها القانونية يقتضي ابتداءً تقسيمها بحسب مجالها موضوعياً كان أم إجرائياً ومن ثم تفريعها ضمن المجال الواحد، وهذا يتطلب أن نقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الأول القيمة القانونية للتعاميم ذات الطابع الموضوعي، ونكرس الثاني لمناقشة القيمة القانونية للتعاميم ذات الطابع الإجرائي.

المطلب الأول/ القيمة القانونية لتعاميم مجلس القضاء الأعلى ذات الطابع الموضوعي

يشتمل هذا المطلب على فرعين نخصص الأول للقيمة القانونية للتعاميم المتضمنة تفعيل النصوص الجنائية أو تشديد عقوباتها من قبل المحاكم الجزائية، ونعالج في المطلب الثاني القيمة القانونية للتعاميم المتصلة بتكييف الأفعال الجرمية .

الفرع الأول/ القيمة القانونية للتعاميم المتضمنة تفعيل النصوص الجنائية أو تشديدها

تأتي تعاميم مجلس القضاء الأعلى إلى المحاكم الجزائية لتوجه بتفعيل النصوص الجنائية تارة وتارة أخرى توجه المحاكم بتشديد العقوبات المفروضة بحق مرتكبي بعض الجرائم ، وسنتناول هذين النوعين من التعاميم فيما يأتي:

أولاً: القيمة القانونية للتعاميم المتضمنة تفعيل النصوص الجنائية.

تُشرع النصوص الجنائية لكي تكون الحارس الأمين للحقوق والحريات وتبقى في حال الحركة وليس السكون، بيد أن هنالك ظروف تبدو فيها بعض النصوص الجنائية خامدة امام ثورة الوقائع التي تتخذ صوراً ومظاهر متجددة ومتقلبة فتشكل ضغطاً باتجاه وجوب تفعيل المواجهة الجنائية تجاهها لأجل الحد من مخاطرها وتأمين المصالح العامة والخاصة إزاءها، وهو ما يدعو مجلس القضاء الأعلى تلقائياً من خلال رصده للمهددات على الساحة الاجتماعية أو بناءً على طلبات من جهات قطاعية معينة إلى الإيعاز لمحاكم التحقيق والموضوع من خلال التعاميم بتفعيل النصوص الجنائية.

ومن تطبيقات هذا النوع من التعاميم تعميم المجلس المتضمن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبي جرائم نشر المحتويات المسيئة للذوق العام (المحتوى الهابط)[46] على وسائل التواصل الاجتماعي كونها ممارسات غير أخلاقية وتنطوي على إساءة لأفراد المجتمع ومؤسسات الدولة .[47] فهذا التعميم يتضمن توجيه المحاكم الجزائية بتفعيل نص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي التي تجرم صناعة محتويات إعلامية مخلة بالحياء أو الآداب العامة وبالفعل صدرت أحكام عديدة بحق مرتكبي هذه الأفعال عن محاكم الجزائية العراقية ولا زالت هنالك دعاوى جزائية بين فترة وأخرى ضد صناع المحتوى الهابط وأسهمت إلى حد ما في تطويق هذه الظاهرة السيئة، وعليه كان تعميم مجلس القضاء الأعلى ضرورياً و ذات جدوى ونفع اجتماعي. ومن التطبيقات المندرجة ضمن إطار تفعيل النصوص الجنائية ما اصدره مجلس القضاء الأعلى من تعميم أبان فترة انتشار فيروس (كورونا) بتفعيل النصوص الجنائية بحق من يحرض المواطنين على عدم أخذ اللقاحات المعتمدة من قبل وزارة الصحة وكذلك بحق مخالفي تعليمات خلية الأزمة بشأن الوقاية من انتشار الفيروس.[48] فكان التعميم المذكور مدعاة لتفعيل نص المادة(240) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بمخالفة تعليمات الجهات

الرسمية وأنه ينسجم مع كون الوباء من حالات الطوارئ الاستثنائية المهددة لحياة الدولة التي تخول الدولة اتخاذ تدابير وقائية وردعية في حدود ما تقتضيه عملية مواجهة الوباء.[49] ومن جملة التعاميم محل البحث تعميم مجلس القضاء الأعلى باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتجاوزين على الحصص المائية وتنبيهه للمحاكم بأن جريمة تخريب منشآت الموارد المائية يعد جريمة أخرى تستوجب تفعيل أحكامها في مواجهة المخالفين.[50] ومن قبيله أيضاً التوجيه باتخاذ الإجراءات القانونية إزاء قيام بعض الأشخاص بافتتاح مرافق سياحية غير مجازة من قبل هيأة السياحة فقد أشار هذا التعميم إلى تفعيل أحكام قانون هيأة السياحة رقم 14 لسنة1996 . [51] وقد ينصب التفعيل الذي يشتمل عليه تعميم مجلس القضاء الأعلى على تطبيق نص يتضمن تدبير غير النص العقابي الأصلي ومن أمثلة ذلك ما جاء في تعميم لمجلس القضاء الأعلى صدر مؤخرا[52] : (الإيعاز إلى كافة المحاكم المختصة لغرض تفعيل أحكام المادة (39) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 بدلاً من المادة (33) من القانون المذكور آنفاً وإيداع من يثبت إدمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية المذكورة بدلاً من الحكم بالحبس أو السجن). ويستند هذا التعميم للحقائق الطبية فالمدمن أقرب إلى المريض الجدير بالعلاج منه إلى الشقي الجدير بالسجن.[53] وبعد استعراض بعض نماذج التعاميم المتضمنة تفعيل الإجراءات القانونية في مواجهة بعض الجرائم يمكننا القول أن مثل هذه التعاميم يقتضيها الواقع ويقرها القانون وهي ذات قيمة توجيهية فهي لا تستحدث جرائم أو عقوبات جديدة وإنما تحيل إلى النصوص الجنائية القائمة وتهدف إلى تفعيل أحكامها سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

ثانياً: القيمة القانونية للتعاميم المتضمنة تشديد العقوبات.

لما تشكله بعض الأفعال من خطورة اجتماعية يوجه مجلس القضاء الأعلى بين فترة وأخرى المحاكم الجزائية بضرورة تشديد العقاب على مرتكبيها، مثال ذلك تعميم مجلس القضاء الأعلى المتضمن تشديد الإجراءات القانونية إزاء الاعتداء على الكوادر الطبية في المؤسسات الصحية وتخريب الأجهزة الطبية والأثاث العائد لهذه المؤسسات مع تأكيد المجلس على ضرورة تضمين الفاعلين قيمة تلك الأجهزة والأثاث والمباني التي تم تخريبها.[54] وقد صدر هذا التعميم إدراكاً من مجلس القضاء الأعلى لأهمية القطاع الصحي وخطورة المساس بالقائمين عليه والإضرار ببنيته وأجهزته كون الإضرار بها ينعكس سلباً على الحياة الاجتماعية .[55] كما ورد التشديد بتعميم يخص الشركات السياحية غير المجازة جاء فيه : (ضرورة تشديد الإجراءات القضائية بحق الشركات السياحية غير المجازة باتخاذ أقصى العقوبات في حال استمرار الشركات السياحية بالمخالفة وإعادة مزاولة النشاط).[56] وفي السياق ذاته ولغرض منع افتتاح عيادات طبية غير مجازة أشعر مجلس القضاء الأعلى محاكم التحقيق بالتعاون مع نقابة الأطباء لغلق العيادات المذكورة[57]، أي أنه عمل على إشراك القضاء بإجراء الغلق للمقار التي تمارس أنشطة من دون ترخيص رسمي. وبشأن جريمة التجاوز على الحصص المائية أصدر مجلس القضاء الأعلى تعميماً غير ما ذكرناه في المحور الأول بتشديد العقوبات المفروضة بحق المتجاوزين على الحصص المائية واصفاً إياها بالجريمة المؤثرة على تماسك المجتمع والماسة بنسيجه الاجتماعي والمخلة بالسلم والأمن المجتمعي. [58] وفي مواجهة جريمة الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية وجه المجلس المحاكم المختصة بتشديد الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الجريمة وأنها تنضوي تحت نص المادة 372 من قانون العقوبات العراقي النافذ ، داعياً في الوقت ذاته مجلس النواب إلى الإسراع بتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية.[59] ولعل ما يميز التعميم الأخير هي دعوة مجلس النواب للإسراع بتشريع قانون الجرائم المعلوماتية وهذا هو الحل الأمثل فالتعميم لا يمكن أن يحل بدل القانون وإنما يعالج حالة طارئة بصورة مؤقتة من خلال التدابير المتاحة .وبصدد هذه التعاميم نبين أن تشديد العقوبة أو تخفيفها يندرج ضمن السلطة التقديرية للمحكمة التي خولها لها المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية، إذ أن القاضي الجنائي لدى إعماله لسلطته التقديرية فيما يتصل بمفترضات القاعدة التجريمية أو في تحديد آثارها القانونية إنما يطبق القاعدة الجنائية في مضامينها وأغراضها فالقاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون.[60] وعليه فإن تعاميم المجلس الموجهة بتشديد العقوبات إزاء أفعال معينة تكون ذات قيمة توجيهية وليست ملزمة قانوناً لمحاكم الموضوع التي تمارس سلطتها التقديرية كما رسمها القانون في تقرير الجزاء المناسب بيد أن تأثيرها الواقعي لا ينكر لما تشكله من توجه قضائي مبني على مخاطر يفصح عنها الواقع استدعت مجلس القضاء للتدخل من خلال التعاميم.

الفرع الثاني/ القيمة القانونية للتعاميم المتصلة بتكييف الأفعال الجرمية .

لم تقتصر تعاميم مجلس القضاء الأعلى المتصلة بجانب التجريم والعقاب على تفعيل النصوص الجنائية أو تشديدها ، وإنما اندرجت أحياناً في نطاق تكييف الأفعال الإجرامية وذلك بالإيعاز إلى المحاكم الجزائية بالتعامل مع جريمة معينة وفقاً لتكييف قانوني يجعلها ذات وصف محدد. ومن أوضح الأمثلة على هذا النوع من التعاميم ما أشعر به مجلس القضاء الأعلى المحاكم الجزائية بالتعامل مع التهديدات العشائرية أو ما تعرف بـ(الدكات العشائرية) كجريمة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب مصنفاً إياها صورة من صور التهديد الإرهابي[61] طبقاً للمادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 بعد أن أخذت هذه الافعال منحىً خطيراً وتصاعدت وتيرة ارتكابها واشتدت خطورة وسائل ارتكابها فبعد ان كانت ترتكب باستعمال الاسلحة الخفيفة تطورت إلى الأسلحة المتوسطة من قذائف ومتفجرات مما أدى إلى إزهاق العديد من ارواح المواطنين الأبرياء .

وتحصل عادة هذه الممارسات بعد فشل مساعي الصلح بين طرفي النزاع بعد وقوع جريمة قتل وتوتر النفوس وتحركها نحو الشر.[62] كما أن من دواعي إصدار التعميم مناشدة قيادة عمليات بغداد حينئذ لمجلس القضاء الأعلى المتضمنة طلب

تشديد العقوبة بحق مرتكبي جرائم الدكات العشائرية لأجل الحد من هذه الظاهرة.[63] فقد ورد في التعميم ما يأتي: (إشارة إلى اجتماع مجلس القضاء الأعلى المؤرخ في 2018/11/8 والنقاش بخصوص التكييف القانوني لجريمة ما يعرف ب (الدكة العشائرية)، نسب السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالإيعاز إلى السادة قضاة التحقيق بعدم إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالجريمة أعلاه إلى محاكم التحقيق المختصة بقضايا الإرهاب وإنما يبقى التحقيق فيها من قبل نفس القاضي المعروضة عليه الأوراق التحقيقية ونفس المحكمة حسب الاختصاص المكاني للجريمة ويتم التعامل معها على ضوء أحكام المادة (1/2) من قانون مكافحة الإرهاب). وقد استجابت المحاكم الجزائية لمضامين هذا التعميم بمجرد صدوره فأبدلت الوصف القانوني لأفعال المتهمين بارتكاب الدكات العشائرية في الدعاوى المنظورة أمامها ومن تطبيقات هذه الاستجابة قرار محكمة جنايات البصرة بالتدخل تمييزاً بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق المتضمن إحالة المتهمين (ع ب غ) و(ك ل غ) مكفلين لإجراء محاكمتهما بدعوى غير موجزة وفق المادة (430) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك لقيامهما بإطلاق العيارات النارية على دار المشتكي (ح ع م) لوجود خلافات سابقة (دكة عشائرية)، وقد اتخذت الإجراءات القانونية بحق المتهمين ابتداءً وفق المادة (432)، وبتأريخ 2018/12/24 واستناداً لتعميم مجلس القضاء الأعلى بجلسته المؤرخة 2018/11/8 بتكييف (الدكة العشائرية) من الجرائم الإرهابية فقد قررت محكمة التحقيق تكييف فعل المتهمين وفق المادة 4 / 1 من قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم 13 لسنة 2005 وبدلالة المادة الثانية منه ،غير أنه وبتأريخ 2019/3/27 قرر قاضي التحقيق إبدال الوصف القانوني لفعل المتهمين أعلاه وجعله وفقاً للمادة (430) عقوبات ولتنازل المشتكي قرر القاضي إطلاق سراحهما بكفالة مالية ..... وبذلك يكون القاضي قد خالف أحكام القانون، مخالفة صريحة وعليه قرر ت محكمة الجنايات التدخل بقرار الإحالة المشار إليه ونقضه وتكييف فعل المتهمين المشار إليهما طبقاً للمادة (1/4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وبدلالة المادة (2) منه ، وتوقيف المتهمين. [64] وفي قرار آخر للمحكمة ذاتها/ الهيأة الثانية حكمت على المجرم (ك ع ا) بعقوبة السجن لمدة 15 سنة استناداً للمادة (1/4) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم 13 لسنة 2005 لكونه شاب بمقتبل العمر ومنحه الفرصة لإصلاح نفسه اثر قيامه بالهجوم على دار المشتكين (م م ل) و(ر س ن) واطلاق النار عليها (دكة عشائرية).[65] كما أن محكمة جنايات ذي قار ذهبت في أحد قراراتها إلى إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ع م) لعدم كفاية الأدلة وفق أحكام المادة الرابعة وبدلالة المادة (1/2) من قانون مكافحة الإرهاب وذلك عن جريمة تهديد المشتكي (ح ز) بطريقة الدكة العشائرية في قضاء سوق الشيوخ)[66] وسيراً على المنوال نفسه ، قضت محكمة جنايات ميسان بالحكم على مجرم بالسجن وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب المادة (4) وبدلالة المادة (2) منه وذلك لقيامه بإطلاق عيارات نارية على دار المشتكي وتعريض حياته للخطر.[67] ولم يكتف مجلس القضاء الأعلى بإصدار التعميم المذكور وإنما استمر بمتابعة تنفيذه إصدار تعاميم لاحقة منها تعميمه بتأريخ 2023/2/22 الذي شخص فيه قيام بعض محاكم التحقيق بتبديل الوصف القانوني للجريمة بما يسمح بإخلاء سبيل مرتكبها إثر حصول الصلح العشائري مما يؤدي لعدم تحقيق الردع العام وعودة المجرم لارتكاب الجريمة نفسها مرة أخرى مؤكداً مرة أخرى على أن هذه الجريمة ذات طابع إرهابي وتنطوي على نتائج سلبية على الأمن والسلم الأهلي ووجوب تطبيق القانون بشكل سليم بصرف النظر عن حصول الصلح العشائري.[68] كما صدر تعميم أخير بتأريخ 2025/2/25 أكد على متابعة تنفيذ ما ورد في التعميم السابق المشار إليه بشان التعامل مع ظاهرة (الدكة العشائرية) على وفق قانون مكافحة الإرهاب.[69]

وتثبت المعطيات الواقعية أن هذا التعميم الشهير الذي نقل افعال (الدكات العشائرية) من نطاق جريمة التهديد إلى صنف الجرائم الإرهابية ذات العقوبة المشددة والآثار الخطيرة من حيث اعتبارها جريمة مخلة بالشرف وخضوعها لإجراءات تحقيقية خاصة ، قد أسهم في انخفاض الخط البياني للتهديدات المذكورة وما تبثه من رعب في نفوس الأفراد الآمنين وما قد ينجم عنها من ضحايا.ولكن من الناحية القانونية يؤخذ على التعميم محل البحث مأخذين: الأول أن التعميم حدد الوصف القانوني للأفعال المسماة عرفاً بالدكة العشائرية بتوصيفها قانوناً كجريمة إرهابية، ومن المستقر عليه أن تحديد الوصف القانوني من صميم اختصاص المشرع فالأخير هو الذي يختص بوصف واقعة معينة بأنها جريمة من نوع معين إذ يصف مثلاً الاعتداء على الحياة عمداً وإزهاق الروح بفعل الاعتداء بأنه: جريمة قتل، ويصف اختلاس المال المنقول المملوك للغير بأنه جريمة سرقة وهكذا يحدد المشرع أركان الجريمة وشروطها وفرضيات ارتكابها عندما تقترن بظروف مشددة أو مخففة .[70] أنه أضفى تكييفاً ثابتاً على جميع صور ما يسمى ب (الدكة العشائرية) بجعل وصفها القانوني جريمة إرهابية ، في حين أن تكييف الوقائع ومطابقتها مع النماذج الإجرامية صلاحية محكمة الموضوع فهي التي تتحقق من من مطابقة الواقعة المرتكبة فعلياً للنموذج التشريعي حيث يقرر أن الأركان والشروط التي حددها القانون متوافرة في الواقعة المعروضة من عدمه ليحدد تكييفها المناسب ونتيجةهذه العملية ليست ثابتة بل متغيرة بحسب انطباق الواقعة على النص القانوني أو عدم انطباقها عليه وإنما يتضح تطابقها مع نص آخر .[71] ولذا يرى الباحث أن الحل الأمثل لمعالجة هذا الموضوع الخطير هو التدخل التشريعي بتعديل نصوص قانون مكافحة الإرهاب النافذ بإدراج افعال الدكات العشائرية ضمن نص المادة الثانية منه.

المطلب الثاني/ القيمة القانونية للتعاميم المتصلة بالجانب الإجرائي

يصدر مجلس القضاء الأعلى كلما يقتضي الأمر تعاميم تنظم وتوضح إجراءات معينة في مسار الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة وسنخصص فرعاً للتعاميم المتصلة بمرحلة التحقيق الابتدائي، وفرعاً آخراً للتعاميم المتصلة بمرحلة المحاكمة .

الفرع الأول/ التعاميم المتصلة بمرحلة التحقيق الابتدائي

لمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية فائقة في الإجراءات الجزائية ، فهي مرحلة تحضيرية للدعوى الجزائية يتم خلالها تحديد مدى قابليتها للنظر أمام محاكم الموضوع، ولكونها مرحلة تلي وقوع الجريمة فإنها مرحلة تدقيق الأدلة التي تم جمعها بالإضافة إلى جمع أدلة جديدة ولذا فإن أي تأخير يكتنف إجراءات التحقيق الابتدائي يؤدي إلى ضياع الحقيقة، وفي هذه المرحلة يجب أن يقام التوازن الدقيق بين الإجراءات الماسة بالحرية الفردية التي يقتضيها حق الدولة في العقاب ، وبين توفير الضمانات الكفيلة بعدم انتهاك حقوق أطراف الدعوى والشهود وغيرهم ممن له صلة بالإجراءات الجزائية .[72] وقد نالت مرحلة التحقيق الابتدائي اهتماماً خاصاً من قبل تشكيلات رئاسة مجلس القضاء الأعلى من ناحية التعاميم ومن تطبيقاتها ما اشتمل عليه تعميم مجلس القضاء الأعلى المعطوف على قرار المجلس المأخوذ بجلسته الخامسة عشرة المنعقدة بتأريخ 2017/9/17 القاضي بمنح قاضي محكمة الأحوال الشخصية صلاحية قاضي تحقيق قدر تعلق الأمر بالدعاوى المنظورة من قبله والتي تنطوي على مخالفة للقانون من أحد طرفيها تشكل جريمة جنائية مثل المادة (10 / فقرة 5) من قانون الأحوال الشخصية والمواد 240 و247 و294 من قانون العقوبات لأجل اتخاذ القرار المباشر بخصوص شمول مرتكبيها بقوانين العفو دون الحاجة لإحالتهم على محاكم التحقيق.[73] ومنها أيضاً التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الإشراف القضائي بإشعار محاكم التحقيق بضرورة حفظ الصور الفوتوغرافية لجثث المجنى عليهم العارية من الرجال والنساء بظروف مغلقة لا يطلع عليها إلا ذوو العلاقة ممن يتولى التحقيق في القضية وهم المحقق المختص وقاضي التحقيق ونائب المدعي العام أمام محكمة التحقيق ومن بعده المحكمة المختصة وذلك حفاظاً على حرمة الإنسان حياً وميتاً.[74] وفي جوانب أخرى عَمَّمَ مجلس القضاء الأعلى بإنجاز بعض الشكاوى من قبل دوائر المحققين القضائيين بغية الإسراع بإنجازها أو مراعاة لخصوصية بعض أطرافها وهذا ما جاء به تعميم مجلس القضاء الأعلى لمحاكم التحقيق المختصة بإيداع الشكاوى ذات الطابع المهني التي تقدمها نقابة الصيادلة ضد غير الصيادلة من المزورين ومنتحلي صفة الصيدلي وغيرها لدى دائرة المحقق القضائي لغرض تسريع إنجازها وإتمام الإجراءات المتعلقة بها.[75] وفي المحور نفسه أوجب تعميم آخر للمجلس بحصر الشكاوى المقدمة بخصوص الجرائم الناشئة عن الإساءة للمرأة نتيجة مشاركتها في الترشيح للانتخابات التشريعية لدى مكاتب المحققين القضائيين في مقر محاكم التحقيق. [76] ولأجل تسهيل تطبيق النص الجزائي الإجرائي الوارد في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلق بتنفيذ أمر القبض خارج منطقة اختصاص قاضي التحقيق أتاح تعميم للمجلس للقاضي المراد تنفيذ أمر القبض ضمن منطقته استخدام كافة الوسائل الممكنة للاتصال بالقاضي الذي أصدر أمر القبض للتأكد من صحة صدوره واستمرارية سريانه ليتسنى له التأشير عليه بالتنفيذ، و أكد التعميم على مساءلة المخالفين لأحكام هذا الإجراء من ضباط الشرطة وغيرهم من أعضاء الضبط القضائي من قبل قضاة التحقيق وأعضاء الادعام العام.[77]

وللحيلولة دون تأخير الإجراءات التحقيقية بفعل تأخر إنجاز التحقيق الإداري من جانب اللجان التحقيقية المشكلة في دوائر الدولة نَسَّبَ مجلس القضاء الأعلى في تعميم له بالاستعاضة عن ريط التحقيق الإداري بأدلة الإثبات الأخرى لاسيما في الدعاوى التي تتوفر فيها أدلة كافية للإحالة.[78] ولأهمية التحقيق المالي الموازي فقد عني تعميم لمجلس القضاء الأعلى بهذا النوع من التحقيق بوجه خاص في الجرائم التي يعقبها ارتكاب جرائم غسل الأموال وهي جرائم الفساد المالي والإداري والإتجار بالمخدرات وتهريب المشتقات النفطية والتهرب الضريبي وجرائم الآثار[79]، ويحظى التحقيق الموازي بأهمية خاصة في الوقت الراهن حيث يتم فتح تحقيق مالي لتعقب الأموال المتحصلة من الجريمة بالموازاة مع التحقيق الجنائي في إحدى الجرائم الأصلية المدرة للأموال ، فتتم متابعة الزيادات الحاصلة في موارد المتهمين المالية أو موارد أزواجهم وأبنائهم وأقربائهم سواء كانت أصول عقارية أو أرصدة بنكية أو أموال عينية كالذهب والسيارات ونحوها وربط هذه المتحصلات بالجريمة الأصلية ليحاكم المتهم عن الجريمتين معاً (الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال).[80]

وفي جانب تحقيقي آخر عالج مجلس القضاء الأعلى إشكالية تشابه الأسماء في مجال تنفيذ أوامر القبض وما تسببت به هذه الإشكالية من انتهاك لحق الأمن الشخصي لمواطنين أبرياء، إذ ألزم المجلس الجهات القضائية المصدرة لأوامر القبض بالتقيد بأحكام المادة (93) / أصولية والتعاميم السابقة لتشكيلات رئاسة مجلس القضاء الأعلى التي منعت تعميم تنفيذ أمر القبض ما لم تكتمل البيانات المتمثلة بالإسم الرباعي واسم الأم واللقب .[81] ونلمس في تعاميم أخرى لمجلس القضاء الأعلى ذات صلة بمرحلة التحقيق مراعاته للواقع وضروراته في تقرير بعض الإجراءات على الرغم من عدم وجود سند تشريعي لهذه الإجراءات ومن ابرز التطبيقات بهذا الصدد تعميم المجلس بخصوص موضوع التحفظ على الفتيات اللواتي تركن أسرهن نتيجة مشاكل أسرية، ومما ورد فيه الآتي : (منح مفهوم (التحفظ) الذي يرد في قرارات قاضي التحقيق والذي يكون بمواجهة الحرية الشخصية مفهوم قانوني على بعض الحالات الاجتماعية والتي تظهر نتيجة مشاكل الأسرة وبسببها والتي تأتي كمعالجة قانونية لحالات اجتماعية خاصة مثاله : ضبط فتيات بالغات سن الرشد في أماكن وأوقات تثير الشك بعد تركهن لأسرهن حتى يتم اعادتهن إلى ذويهن أو إيداعهن إلى مراكز ايداع مختصة .[82] ومع وجود مسوغات واقعية لمثل هذه التوجهات القضائية فيما يتعلق بإجراء التحفظ فإن الباحث يرى ضرورة تقنين هذه الإجراءات تشريعياً بضمها إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني والأمن الشخصي ولضمان الوضوح والاستقرار للإجراءات التحقيقية.

الفرع الثاني/ التعاميم المتصلة بمرحلة المحاكمة

استهدف قسم من تعاميم مجلس القضاء الأعلى قواعد الإجراءات الجزائية لمرحلة المحاكمة بغية تطويرها وتأكيدها وتنظيمها بما يحقق معايير المحاكمة العادلة وصولاً للحكم السليم العادل. ومن النماذج المختارة بهذا الصدد تعميم المجلس لرئاسات الاستئناف كافة بضرورة توجيه المحاكم التابعة لها بأن تكون أبواب مكاتب القضاة مفتوحة أمام المواطنين تطبيقاً لقاعدة علنية المحاكمات. [83] وشخص المجلس في تعميم آخر إجراءً تتخذه بعض محاكم الأحداث يخالف قواعد محاكمة الأحداث التي حددها قانون رعاية الأحداث وهو قيام المحاكم المذكورة بإصدار فقرة حكمية تقضي بحجز أموال المتهم الحدث المنقولة وغير المنقولة عملاً بأحكام المادة (34) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 وأن هذا الإجراء بحسب تعميم المجلس يتعارض وأحكام المادة (63) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 التي منعت نشر اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته[84]، فحجز أمواله يعني الكشف عن اسمه . ولأجل مواكبة الإجراءات القضائية للتطور الإلكتروني وانسجاماً مع التقنيات الحديثة المعتمدة من المحاكم في الدول المتقدمة أقر مجلس القضاء بموجب تعميم له إجراء الإدلاء بالشهادة عبر تقنية (الفيديو كونفرانس). [85] وتبسيطاً لآليات تنفيذ قرارات الشمول بالعفو العام وتجنباً لإرباك لجان العفو ألزم تعميم صادر عن مجلس القضاء الأعلى المحاكم بأن تُشعِر دائرة الإصلاح العراقية بإخلاء سبيل المحكوم عند شموله بقانون العفو واكتساب القرار الدرجة القطعية بدلاً عن مفاتحة لجان العفو بذلك.[86]

وفي سياق تسهيل الإجراءات القضائية كذلك عَدَ مجلس القضاء الأعلى الوكالة الجزائية للمحامي المرفقة بالأوراق التحقيقية المحالة على محاكم الموضوع (الجنايات أو الجنح) تفي بالغرض الذي تم تنظيمها لأجله وليس هناك موجب لتنظيم وكالة جزائية جديدة. [87] وتأسيساً على محورية دور كاميرات التصوير مع أجهزة التسجيل الفيديوية في الإثبات الجنائي وفي رصد مهددات الأمن الفردي والعام فقد اختص أحد تعاميم مجلس القضاء الأعلى هذا الموضوع مؤكداً على تنفيذ قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن والذي ألزم جميع القطاعات بتركيبها حيث شمل القرار الشركات والمعامل والمخازن والمحلات التجارية والصناعية والحرفية والفنادق والمقاهي والمطاعم والمسارح والمنتجعات السياحية والمكاتب الالمهنية والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية والمستشفيات والعيادات الصحية ومراكز التسوق وفي حال مخالفة هذا الالتزام يُصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لأحكام قانون العقوبات النافذ.[88] وفي مجال الإفراج الشرطي عن المحكومين وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017عن جريمة المتاجرة طبقاً للمادة (28) من القانون المذكور تضمن تعميم للمجلس عدم جواز شمولهم بالإفراج الشرطي مؤكداً عدم قبول أي اجتهاد خلاف ذلك مستنداً في ذلك لقرار صادر عن الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بهذا الشأن ، وكذلك عدم شمول المحكومين عن جريمة تعاطي المخدرات أو حيازتها بقصد الاستعمال الشخصي بأحكام الإفراج الشرطي إذا كانت صحيفة سوابقه تشير إلى قيود جنائية.[89] ومن التعاميم التي نجد فيها نوعاً من التعارض مع قاعدة من قواعد المحاكمة العادلة هي قاعدة : (شفوية المحاكمة) التعميم الذي تضمن تدوين أقوال المفرزة القابضة بصفة شهود بشكل سري عندما تطلب المحاكم شهادتهم في قضايا (المخدرات أو الإتجار بالبشر أو غيرها) وذلك لتجنيبهم الملاحقات العشائرية والتهديدات من ذوي المتهمين.[90] فعلى الرغم من وجاهة الحجج التي وردت في التعميم المذكور إلّا أن قاعدة شفوية المحاكمة تستلزم الإدلاء بالشهادة على مسمع أطراف الدعوى الجزائية وبضمنهم المتهم، حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه و الرد على ما ورد فيها.[91]

الخاتمة

بعد اكتمال الأجزاء البحثية نلخص أهم النتائج العلمية والعملية أولاً، ثم نبدي جملة مقترحات تتصل بمحاور البحث ومن شأنها تطوير جوانبه وتفادي الإشكاليات النظرية والواقعية الناشئة عنه.

أولاً: النتائج :

1- أنَّ تعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية ذات أهمية فائقة ومكانة متميزة في النظام القضائي الجزائي العراقي، وأنها مجال حيوي للبحث العلمي والتقييم العملي.

2- تتنوع التعاميم المشار إليها من حيث طبيعتها وقيمتها القانونية وآثارها، وأنها أقرب للتدابير الداخلية التي تصدرها السلطات الإدارية لتنظيم سير العمل في مرفق معين.

3- تستند تعاميم مجلس القضاء الأعلى لمبادئ دستورية رسخها دستور جمهورية العراق لعام 2005 من أبرزها (مبدأ الفصل بين السلطات) (ومبدأ استقلال القضاء)، إلى جانب استنادها للنصوص المنظمة للسلطة القضائية بمكوناتها المتعددة.

4- ترتكز التعاميم مدار البحث لأسس دولية قررتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى، بالإضافة إلى نواتج العمل المشترك مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة في مجال تعزيز منظومة العدالة الجنائية في العراق، وأن قسماً من التعاميم المذكورة جاء مستنداً لهذه الأسس لاستيفاء معايير ضمانات عدالة الإجراءات الجزائية .

5- إن قسماً من التعاميم المذكورة يجد سنداً له في التشريعات العادية لاسيما في قانوني التنظيم القضائي وقانون مجلس القضاء الأعلى والتعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون الأخير حيث أوردت ضمن صلاحيات المجلس عبارة : (إدارة الشؤون القضائية لتشكيلات المجلس).

6- إن إصدار مجلس القضاء الأعلى للتعاميم يأتي استجابة لضرورات ومبررات واقعية وأحياناً بناءً على مناشدات من جهات رسمية وشبه رسمية أو في ضوء تشخيص من جانب المحاكم وجهاز الادعاء العام أو هيأة الإشراف القضائي، بهدف تنسيق النشاط القضائي وتوحيد الإجراءات القضائية ومواجهة مهددات الأمن المجتمعي.
7- يهدف قسم من التعاميم المتصلة بالجانب الموضوعي(التجريم والعقاب)إلى تفعيل أحكام بعض النصوص إزاء وقائع أو ظواهر معينة،وليست هنالك إشكالية بهذا الصددكونها تبتغي التطبيق السليم للقانون وأن دور التعميم هوالتأكيد وليس التشريع.
8- يندرج قسم آخر من التعاميم ضمن المجال المجوز للقانون فيما يتعلق بتحديد الوصف القانوني لبعض الأفعال، أو ضمن النطاق الخاص بمحاكم الموضوع حين يحدد تكييف بعض الأنشطة، وهذا النوع من التعاميم يثير إشكاليات تدور حول مدى سلطة مجلس القضاء الأعلى بهذا المورد.
9- عالجت بعض التعاميم جوانب مهمة من مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان تسهيل الإجراءات الجزائية وكفالة حقوق أطراف الدعاوى الجزائية.
10- أسهمت بعض التعاميم بتطوير إجراءات المحاكمة تقنياً وعملياً، بيد أن بعضها يتعارض مع قواعد أخرى.

ثانياً: المقترحات

بغية الإفادة من تعاميم مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الجزائية في الارتقاء بالواقع التطبيقي للإجراءات الجزائية وحسن سير الدعاوى الجزائية، ولتفادي الإشكاليات الناجمة عن إصدار التعاميم مدار البحث، نقترح ما يأتي:
1- توحيد تعاميم مجلس القضاء الأعلى بمختلف أنواعها بمدونة شاملة تتوزع على أجزاء هي: (الجزء الجنائي) و (الجزء المدني) و (الجزء الإداري) لضمان سهولة الرجوع إليها من جانب المحاكم وأطراف الدعاوى ووكلائهم للاستعانة بها في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.
2- توحيد القوانين الأساسية المنظمة للشؤون القضائية وهي: (قانون مجلس القضاء الأعلى وقانون هيأة الإشراف القضائي وقانون التنظيم القضائي)ضمن قانون واحدنقترح تسميته(قانون السلطة القضائية)لينظم تشكيل واختصاصات تشكيلات السلطة القضائية عدا المحكمة الاتحادية العليا، وتضمين القانون المذكور صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بإصدار التعاميم المتنوعة.
3- يُفَضَّل إصدار التعاميم المشار إليها بعد إقرارها من قبل مجلس القضاء الأعلى كسياق ثابت، أما ما عليه العمل حالياً فهو إقرار بعض التعاميم من قبل مجلس القضاء الأعلى وإصدار أخرى من جانب بعض تشكيلات المجلس من دون عرضها على جلسات المجلس ، وذلك لتوفير أكبر قدر من النقاش حول مضامينها .
4- تأقيت بعض التعاميم بنطاق زمني معين حين تتطلب معالجة موضوع التعميم تدخلاً تشريعياً يرسخ الأمن القانوني والقضائي، إذ أن عدم تحديد مداها الزمني يولد نوعاً من التناقض في بعض الأحوال بين التعميم والتشريع مما يثير تساؤلاً لدى المحاكم عن النص الواجب التطبيق على القضية المنظورة، وتزداد الصعوبة حين يتعذر التوفيق بينهما.
5- إحلال مصطلح (تعميم) بدلاً عن (اعمام) ، لدقته اللغوية والتعبيرية .
6- عقد ندوات وورش عمل حول جدوى التعاميم الصادرة والمطبقة فعلياً، إلى جانب دراسة التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيقها والحلول المقترحة بهذا الخصوص.

الهوامش

[10] محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1999،(12/426) .
[20] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2008، ص 629.
[30] د. هادي حسن حمودي ، التعميم لا الإعمام، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة القدس العربي ، بتأريخ 9/ديسمبر/2016.
[40] د. وهيب عياد سلامة ، التدابير الداخلية (المنشورات، التعليمات الإدارية، التوجيهات) دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1977 ، ص 6.
[50] د. وليد بن زيد بن سفر العتيبي ، التمييز بين القرارات الإدارية والتدابير الداخلية، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الإنسانيات ، عدد 56 ، يناير ، 2021 ، ص 193.
[60] تنظر :المادة(15)من القانون التي نصت على ما يأتي(على مجلس القضاء الأعلى إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
[70] د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1967 ، ص 188 و198
[80] د. ثروت أنيس الأسيوطي،القضاء الملتزم والشرعية الثورية ، مجلة العدالة ، العدد الأول ، السنة الثانية،القاهرة ص59 وما بعدها.
[90] د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس، القاهرة ، 1969 ص 46.
[100] مدحت المحمود، القضاء في العراق ، دراسة استعراضية ، ط4، بغداد ، 2015، ص 40.
[110] تنظر : الفقرة (أولاً) من المادة (19) من الدستور.
[120] تنظر : الفقرة (ثالثا) من المادة (19) من الدستور.
[130] تنظر ك الفقرة (سادساً) من المادة (19) من الدستور.

[140] تنظر : المادة (90) من الدستور.
[150] تنظر : المادة (91/ أولاً) من الدستور.
[160] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس/ المرقم بالعدد (422 في 2019/3/31).
[170] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / المرقم بالعدد (1044/مكتب/2023في 2023/8/7.
[180] ينظر / تعميم مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الإشراف القضائي، المرقم بالعدد (5089 في 2024/11/5).
[190] تنظر: المادة (1/6) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم 35 لسنة 2003..
[200] تنظر: المادة (6/ 2) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم 35 لسنة 2003..
[210] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم (785 في 2017/5/9)
[220] ينظر: تعميم مجلس القضاء الاعلى / المرقم (5626) في 2024/12/15.
[230] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتأريخ 2013/9/16.
[240] تنظر المادة (4) من القانون.
[250] تنظر : المادة (1) من التعليمات .
[260] تنظر: المادة (3/ثالثا) من القانون.
[270] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس المؤرخ 2024/7/16.
[280] د. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1987، ص (434 و435).
[290] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (1120/ مكتب/ في 2024/9/23)
[300] ينظر: تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (123/مكتب/2023)
[310] ينظر: تعميم مجلس القضاء الأعلى / هيأة الإشراف القضائي/ المرقم بالعدد (4809 في 2024/10/20).
[320] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / هيأة الإشراف القضائي / المرقم بالعدد (159 في 2019/9/4).
[330] د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، وسمير ناجي ، بحوث في الشؤون القضائية ، ط1، دارالنهضة العربية ، القاهرة2006 ،ص18 و19.
[340] ينظر: تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم (754 / مكتب/ 2023 في 2023/5/29.
[350] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / هيأة الإشراف القضائي/ المرقم 3190 في 2024/7/16.
[360] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / هيأة الإشراف القضائي / المرقم بالعدد (5008 في 2024/10/30.
[370] ينظر: تعميم مجلس القضاء الأعلى / هيأة الإشراف القضائي / المرقم 1999 في 2019/5/23.
[380] د. ياسين عمر يوسف ، ضمانات استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، ط1، دار الهلال ، بيروت ، 1995 م ، ص 34.
[390] ينظر : تعميم مجلس القضاء الاعلى م المؤرخ في 10 /7/ 2018.
[400] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ط6، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2019، ص 1202
[410] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (1498 / مكتب / 2024 في 23 / 2024/12.
[420] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (2057 في 2023/5/16) والتعميم المرقم (317 / مكتب / 2024 في 2024/3/6.
[430] د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار بن الأثير للطباعة ، الموصل ، 2010 ، ص 159.
[440] د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، 1990 ، ص 409.
[450] د. مازن ليلو ،ًول القضاء الإداري ، دار المسلة للطباعة والنشر ، ط4،دار المسلة ، 2022بغداد ، ص 19.
[460] عرفه البعض بأنه : كل ما يتم نشره عبر المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي من صور وفديوات منافية للذوق العام أو الآداب العامة ، للمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر : د. صدقي محمد أمين وآخرون ، المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 13 ، عدد خاص ، نوفمبر ، 2023 ، ص 247 و248.
[470] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم (204/مكتب/2023 في 2023/2/8.
[480] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (685 /مكتب/ 2021 في 2021/8/4).
[490] د. منى كامل تركي ، حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الاستثنائية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2021 ، ص 82.
[500] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (762/مكتب/2022 في 2022/8/15).
[510] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (334/ مكتب / 2022 في 2022/4/12).
[520] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (1144/مكتب/2024 في 2024/9/29).
[530] د. رؤوف عبيد ، شرح قانون التكميلي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 106.
[540] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (55 /ق أ/ في 21 /2025/1).
[550] ينظر : ياس محمد سعيد ، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة ، ط1، المركز العربي ، القاهرة ، 2018، ص 70.
[560] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (1243/ مكتب / 2024) في 2024/10/23).
[570] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (731/ مكتب/ 2023 في 23 / 2023/5).

[580] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (1070/ مكتب/ 2017 في 2017/12/27).
[590] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المؤرخ في 17/ تموز / 2023.
[600] ينظر : د. حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 141 و142.
[610] ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى المرقم (6230) لعام 2018 الصادر عقب جلسته المنعقدة بتأريخ 2018/11/8..
[620] د. محمد أبو حماد حسن ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمل ، القدس ، 1987 ، ص 38.
[630] ينظر : كتاب قيادة عمليات بغداد المرقم بالعدد (20921 في 2018/10/30).
[640] ينظر : قرار محكمة جنايات البصرة / الهيأة الثانية / تدخل تمييزي/ المرقم بالعدد 281 /ج ه 2/2019في 26 / 2019/6 ، نقلا عن د. غازي حنون خلف الدراجي وفؤاد مزعل غانم ، جريمة الإخلال بواجبات رجل الشرطة أثناء النزاعات العشائرية المسلحة في التشريع العراقي ، مجلة دراسات البصرة ، العدد (44) السنة السابعة عشرة / حزيران /2022 ، ص 124 و125.
[650] ينظر : قرار محكمة جنايات البصرة / الهيأة الثانية/ بالعدد 433 / ج ه 2/ 2019 بتأريخ 2019/11/20 ، نقلاً عن المصدر نفسه.
[660] ينظر : قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم بالعدد (209 / ج1/ 2021).
[670] ينظر قرار محكمة جنايات ميسان المرقم بالعدد (37/ج / 2019).
[680] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (254 / مكتب / 2023 في 2023/2/22.
[690] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (239 / مكتب / 2025 في 25 /2/ 2025.
[700] ينظر : أحمد أسامة كامل ، التكييف في المواد الجنائية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 64 ،فبراير ، الرباط ، 2018، ص 99.
[710] د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2003 ،ص 56.
[720] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 588.
[730] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / مكتب / 754 في 19 / 9/ 2017.
[740] : ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الإشراف القضائي / المرقم بالعدد (504 في 2019/2/5.
[750] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد 40 / مكتب / 2025 في 13 /1/ 2025.
[760] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد (667)/ مكتب / 2021 في 2021/8/1.
[770] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الإشراف القضائي /المرقم بالعدد (4232 في 28 / 11 / 2016).
[780] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد 828/ مكتب / 2021 في 14 /9/ 2021.
[790] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد 142 / مكتب / 2023 في 23 /10/ 2023..
[800] د. شاوش نعيم ، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ،الجزائر، المجلد 9 / العدد 1 ، ص 28 و29.
[810] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد91 / مكتب / 2018 في 16 /9/ 2018.
[820] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الإشراف القضائي / المرقم بالعدد 1005 في 28 /2/ 2024.
[830] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الإشراف القضائي / المؤرخ في 2024/3/14.
[840] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد222 / مكتب / 2021في 2021/3/3.
[850] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (1044 / مكتب / 2023 ، في 2023/8/7.
[860] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الإشراف القضائي، المرقم بالعدد 513 في 2017/1/26.
[870] ينظر : تعميم مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (745 / مكتب / 2021) في 23 / 2021/8/..
[880] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد1225 / مكتب / 2024 في 2024/10/20.
[890] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد1605 / مكتب / 2023 في 27 /11/ 2023.
[900] ينظر تعميم مجلس القضاء الأعلى / المرقم بالعدد763 / مكتب / 2017في 24 /1/ 2017.
[910] د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، 1990 ، ص 367.

المصادر

أولاً: معاجم اللغة

1- محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1999.
2- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2008.

ثانياً: الكتب القانونية.

1. د.أحمد أسامة كامل ، التكييف في المواد الجنائية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 64 ،فبراير ، الرباط ، 2018.
2. د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
3. د.أسامة أبو الحسن مجاهد ، وسمير ناجي ، بحوث في الشؤون القضائية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
4. د.براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار بن الأثير للطباعة ، الموصل ، 2010.
5. د.ثروت أنيس الأسيوطي ، القضاء الملتزم والشرعية الثورية ، مجلة العدالة ، العدد الأول ، السنة الثانية ، القاهرة .
6. د.حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .
7. د.رؤوف عبيد ، شرح قانون التكميلي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 106.
8. د.سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، 1990 ، ص 409.
9. د.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دارالفكر العربي،القاهرة1967

10.د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1987.
11.د.مازن ليلو ،ًول القضاء الإداري ، دار المسلة للطباعة والنشر ، ط4،دار المسلة ، 2022بغداد .
12.د.محمد أبو حماد حسن ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمل ، القدس ، 1987.
13.د.محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس، القاهرة .
14.د.محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003.
15.د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ط6، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2019.
16.مدحت المحمود، القضاء في العراق ، دراسة استعراضية ، ط4، بغداد ، 2015.
17.د.منى كامل تركي ، حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الاستثنائية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2021 .
18.د.نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، 1990 .
19.د.وليد بن زيد بن سفر العتيبي ، التمييز بين القرارات الإدارية والتدابير الداخلية، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الإنسانيات ، عدد 56 ، يناير ، 2021 .
20.د.وهيب عياد سلامة ، التدابير الداخلية (المنشورات، التعليمات الإدارية، التوجيهات) دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1977 .
21.د.ياس محمد سعيد ، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة ، ط1، المركز العربي ، القاهرة ، 2018.
22.د.ياسين عمر يوسف ، ضمانات استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، ط1، دار الهلال ، بيروت ، 1995.

ثانياً: الأبحاث والمقالات

1. د.شاوش نعيم ، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ،الجزائر، المجلد 9 / العدد 1.
2. د.صدقي محمد أمين وآخرون ، المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 13 ، عدد خاص ، نوفمبر ، 2023 .
3. د.غازي حنون خلف الدراجي وفؤاد مزعل غانم ، جريمة الإخلال بواجبات رجل الشرطة أثناء النزاعات العشائرية المسلحة في التشريع العراقي ، مجلة دراسات البصرة ، العدد (44) السنة السابعة عشرة / حزيران /2022 .
4. د.هادي حسن حمودي ، التعميم لا الإعمام، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة القدس العربي ، بتأريخ 9/ديسمبر/2016.

ثالثاً: القرارات القضائية.

1- قرار محكمة جنايات البصرة / الهيأة الثانية / تدخل تمييزي/ المرقم بالعدد 281 /ج ه 2019/2في 26 / 2019/6 .
2- قرار محكمة جنايات البصرة / الهيأة الثانية/ بالعدد 433 / ج ه 2/ 2019 بتأريخ 2019/11/20 .
3- قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم بالعدد (209 / ج1/ 2021).
4- قرار محكمة جنايات ميسان المرقم بالعدد (37/ج / 2019).